

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 84 \$ 1 (كتاب المرتد) \$ 1 .

ش : المرتد في اللغة الراجع ، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه : 19 ({ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر }) الآية . .
3061 وفي الصحيح أن النبي قال : (من بدل دينه فاقتلوه) وإِ أعلم . .
قال : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل . .

3062 ش : الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد إِبْنُ بن مسعود رضي إِبْنُ عنه أن رسول إِبْنُ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا إِبْنُ ، وأني رسول إِبْنُ ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه الجماعة . .
3063 وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان رضي إِبْنُ عنه أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم إِبْنُ أتعلمون أن رسول إِبْنُ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به) ، فوا إِبْنُ ما زنت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول إِبْنُ ، ولا قتلت النفس التي حرم إِبْنُ ، فبم تقتلونني . .
رواه النسائي والترمذي ، ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة لهذا . .

3064 وعن عكرمة قال : أتني علي بنزادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي إِبْنُ عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول إِبْنُ قال : (لا تعذبوا بعذاب إِبْنُ) ولقتلتهم لقوله رسول إِبْنُ : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الجماعة إلا مسلماً ، وللترمذي فيه : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس ، وأدوات الشرط يدخل فيها المؤمن على الصحيح .